A/AC.254/4/Add.2/Rev.2

الأمم المتحدة

Distr.: General
19 July 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] ،[٢]

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

الخيار ١

(أ) **اذ تضع في اعتبارها** أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي والتنمية المستدامة للدول ، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية لهما أثر ضار بأمن كل دولة ويعرضان للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاجتماعي والاقتصادي ،

---

(١) هذا النص المنقح هو ما أسفرت عنه القراءة الأولى لمشروع البروتوكول والتي اضطلعت بها اللجنة المخصصة في دورتيها الأولى والثالثة المعقودتين في فيينا في الفترة من ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير والفترة من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ ، على التوالي . وقد أدمجت في النص المقترحات والاقتراحات التي قدمتها الدول في الدورة الأولى .

(٢) اقترح وفد اليابان أن يكون عنوان البروتوكول "بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ، باستخدام نفس الصيغة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ (A/AC.254/L.22) .

الخيار ٢[٣]

(أ) **واذ تدرك** الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها][٤] والذخيرة [والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة][٥] والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، نظرا لما لتلك الأنشطة من آثار ضارة على أمن كل دولة وعلى أمن المنطقة بكاملها ، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش بسلام ،

الخيار ١

(ب) **واذ يقلقها** ما يجري على الصعيد الدولي من [تزايد][٦] في صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٧] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة ،

الخيار ٢[٨]

(ب) **واذ يقلقها** أن مقدارا كبيرا من جميع عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة غير مشروع ، مما له آثار تزعزع الاستقرار وذات صلة وثيقة بسائر الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية ، ومعدلات الجريمة والعنف المرتفعة في كثير من المدن والمجتمعات المحلية ، ووقوع النزاع داخل الدولة ، وأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عقبات خطيرة أمام ثقافة السلم وأمام التعاون المثمر في مجال التنمية ،

---

(٣) خيار اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٤) اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/L.22) . وقد اقترح وفد اليابان أن يستعاض ، في كل البروتوكول ، عن عبارة "الذخيرة [والمتفجرات] وسائر المعدات ذات الصلة" بعبارة "أجزائها ومكوناتها والذخائر" ، لكي تكون الصياغة هي نفس صياغة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ .

(٥) حذف اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/L.22) . أنظر الحاشية (٤) .

(٦) اقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الاستعاضة عن كلمة "تزايد" بلفظ "حدوث" أو بعبارة "دلائل على تزايد" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد السويد ذكر ما يثبت "التزايد" ، أو الاشارة اليه على الأقل (A/AC.254/5/Add.5) .

(٧) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٨) صيغة بديلة اقترحها وفد كولومبيا .

الخيار ١

(ج) **واذ تؤكد مجددا** أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٩] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وأنشطة الاتجار بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،

الخيار ٢[١٠]

(ج) **واذ تؤكد مجددا** أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وأن هناك حاجة ماسة الى أن تتخذ جميع الدول ، ولا سيما تلك الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها ، تدابير لتحقيق تلك الأهداف وأن تواصل وضع نهج مشتركة لحل تلك المشاكل ،

[(ج) مكررا **واذ يقلقها** صنع المتفجرات بصورة غير مشروعة من مواد وأشياء ليست متفجرات في حد ذاتها - ولا يتناولها هذا البروتوكول نظرا لاستخداماتها الأخرى المشروعة - من أجل أنشطة تتصل بالاتجار بالمخدرات ، والارهاب ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،][١١]

الخيار ١

(د) **واذ تضع في اعتبارها** الحاجة الماسة الى أن تتخذ كل الدول ، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها ، التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][١٢] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

الخيار ٢[١٣]

(د) **واذ تضع في اعتبارها** أنه ينبغي أن تركز الاجراءات الفورية على منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بممارسة رقابة أشد على نقلها بطرق قانونية ، وعلى تشديد القوانين واللوائح ذات الصلة ،

---

[٩] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٠] صيغة بديلة اقترحها وفد كولومبيا .

[١١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٢] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٣] صيغة بديلة اقترحها وفد كولومبيا .

والتشدد في تنفيذ القوانين واللوائح بشأن استخدامها وحيازة المدنيين لها ، وعلى زيادة المقدرة على مكافحة حيازتها ونقلها بصورة غير مشروعة ، وذلك بتحسين الآليات اللازمة لمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة لدى صنعها وتوزيعها ونقلها وعند نقاط العبور ، وكذلك بتحسين عناصر المساءلة والشفافية ، وتبادل المعلومات على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ،

(هـ) **واقتناعا منها** بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][١٤] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات وتدابير ملائمة أخرى على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ،

الخيار ١

[(هـ) مكررا **واذ تشدد** على الحاجة ، في عمليات السلم والحالات اللاحقة للنزاعات ، الى تحقيق مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة ،][١٥]

(و) **واذ تسلّم** بأهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم انفاذ القانون ، ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات ، [وقاعدة البيانات التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي (المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك) ، وهي نظام المعلومات المركزي ،][١٦] من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٧] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

الخيار ٢[١٨]

[(و) مكررا **واقتناعا منها** بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاونا دوليا وتعزيز الآليات الدولية لدعم انفاذ القانون ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات ، من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،]

---

[١٤] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٥] اضافة اقترحها وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5) .

[١٦] اضافة اقترحها مجلس التعاون الجمركي ، المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك (A/AC.254/CRP.4) .

[١٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٨] بديل للفقرتين (هـ) و (و) من الديباجة ، اقترحه وفد كولومبيا .

(ز) **واذ تشدد** على أن تعزيز التدابير [المتوافقة] في مراقبة الحركة الدولية المشروعة [لاستيراد وتصدير][١٩] و [عبور][٢٠] الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٢١] وسائر المواد ذات الصلة ، [اضافة الى نظام للاجراءات المتعلقة بتطبيقها ،][٢٢] ضرورة أساسية لمنع الاتجار [الدولي][٢٣] غير المشروع بالأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها والذخيرة ،

[(ز) مكررا **واذ تشدد** على الحاجة ، في عمليات السلم والحالات اللاحقة للنزاعات ، الى تحقيق مراقبة فعالة على الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة ،

(ز) مكررا ثانيا **واذ تضع في اعتبارها** القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية الى استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وبشأن حاجة الدول جميعها الى ضمان أمنها ،][٢٤]

الخيار ١

(ح) **واذ تدرك** أنه تكونت لدى البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية ، وأن الغرض من تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ليس تثبيط أو تقليل الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة ، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية ، والقنص ، وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة ،

الخيار ٢[٢٥]

(ح) **واذ تدرك** أنه تكونت لدى بعض البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية ، بما في ذلك الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة ، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية ، والقنص ، وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة ،

---

[١٩] اقترح وفد باكستان الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "لتعزيز التعاون في المسائل المتعلقة باستيراد وتصدير" . وأعرب وفدا السويد والولايات المتحدة الأمريكية عن معارضتهما لذلك الرأي واقترحا الابقاء على العبارة الأصلية .

[٢٠] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٢١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 وCorr.1) .

[٢٢] اقترح وفد المكسيك الغاء هذه العبارة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد كولومبيا الابقاء على هذه العبارة لكن مع الاستعاضة عن كلمة "تطبيق" بكلمة "انفاذ" .

[٢٣] حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٢٤] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٢٥] صيغة بديلة اقترحها وفد كولومبيا .

الخيار ١

(ط) **واذ تستذكر** أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة في مجالات الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، واذ تسلّم بأن هذا البروتوكول لا يلزم الدول الأطراف بسن قوانين أو لوائح بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو التجارة فيها على نطاق محلي محض ، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق تلك القوانين واللوائح بصورة تتماشى مع هذا البروتوكول ،

الخيار ٢[٢٦]

(ط) **واذ تدرك أيضا** أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو التجارة فيها على نطاق محلي محض ، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق قوانينها ولوائحها بصورة تتماشى مع هذا البروتوكول ،

[(ط) مكررا **تعيد تأكيد** مبادىء السيادة وعدم التدخل والمساواة القضائية بين الدول ،][٢٧]

قد اتفقت على ما يلي :

[المادة صفر

لا يجوز تفسير أحكام هذا البروتوكول أو تطبيقها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يضر بالحق الثابت في تقرير مصير الشعوب المناضلة ضد الأشكال الاستعمارية أو أية أشكال أخرى للسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي ، وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .][٢٨]

---

[٢٦] صيغة بديلة اقترحها وفد كولومبيا .

[٢٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ووفد كولومبيا .

[٢٨] اضافة اقترحها وفد باكستان .

المادة الأولى

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٩]

١ - هذا البروتوكول يكمل[٣٠] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية") ، المبرمة في .... ، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول كليهما أن تقرأ وتفسر هذين الصكين معا بوصفهما صكا واحدا .

٢ - بهدف مكافحة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها المنظمات الاجرامية في ميادين صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وكذلك استخدامها بغرض تيسير مشروعاتها غير القانونية ، الغرض من هذا البروتوكول هو :

(أ) ترويج وتيسير التعاون بين الدول الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .[٣١]

---

[٢٩] جرت مناقشة مستفيضة حول العلاقةبين الاتفاقية والبروتوكولات . وأيدت غالبية الوفود ، ومن بينها وفود اكوادور وباكستان والسودان والصين وكندا ، الرأي القائل ان البروتوكول ينبغي ألا يكون الزاميا ، بل اختياريا بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية . وأبدى وفد السويد ملاحظة مفادها أن وضع علاقة البروتوكولات بالاتفاقية يمكن أن يكون تابعا أو تكميليا . وأعرب بعض الوفود ، من بينها وفود أستراليا وبولندا وفرنسا ، عن رأي مفاده أن الدولة الطرف في البروتوكول يجب أن تكون دولة طرفا في الاتفاقية (A/AC.254/L.9) . واقترح وفد بولندا أن يدرج في المادة ٢٦ من الاتفاقية نص مشابه لذلك الوارد في المادة ٤ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٣٤٢ ، العدد ٢٢٤٩٥) . بيد أن بعض الوفود ، من بينها وفود بلجيكا وكرواتيا والمكسيك أعربت عن رأي مفاده أن يكون للدول اختيار أكثر مرونة في البت في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية و/أو البروتوكولات .

وأيدت أيضا غالبية الوفود ، ومن بينها وفود أستراليا واكوادور وبولندا والسودان وفرنسا ، الرأي القائل ان البروتوكولات ينبغي اعتبارها اضافات وامتدادات للاتفاقية وليست معاهدات مستقلة ، وينبغي الحفاظ على الاتساق في المبادىء الأساسية بين الاتفاقية والبروتوكولات .

[٣٠] أعرب وفد جنوب افريقيا عن قلقه لأن الاشارة الى البروتوكول بوصفه "تكملة" للاتفاقية من شأنها أن تقلل من أهمية البروتوكول ؛ ورأى الوفد أن هذه المادة يمكن ببساطة أن يصبح نصها "إن بروتوكول الاتفاقية ...." (A/AC.254/5/Add.5) .

[٣١] اضافة اقترحها وفد فرنسا (A/AC.254/L.21) .

المادة الثانية
التعاريف[٣٢]

لغرض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

(أ) "الذخيرة" : كامل مشط الطلقات أو مكوناته ، بما في ذلك علب الخراطيش والشعائل والمسحوق الداسر والرصاصات أو القذائف التي تستعمل في سلاح ناري [شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية][٣٣] ؛

[(ب) "التسليم المراقب" : الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة [أو مادة جرت الاستعاضة بها عنها][٣٤] بمغادرة أو عبور أو دخول اقليم دولة أو أكثر ، بمعرفة واشراف من السلطات المختصة فيها ، بغية كشف الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من هذا البروتوكول ؛][٣٥]

الخيار ١

(ج) "السلاح الناري" :

'١' أي سلاح ذي سبطانة يستعمل لاطلاق رصاصة أو قذيفة بواسطة مادة متفجرة ، أو مصمم لكي يستعمل لهذا الغرض أو يمكن تحويله بسهولة لكي يستعمل لهذا الغرض ، [وهذا يشمل أي غلاف أو وعاء لذلك السلاح ذي السبطانة ، ولكن][٣٦] لا يشمل أي أسلحة نارية عتيقة صنعت قبل القرن العشرين أو النماذج المقلدة منها [وفقا للقانون الداخلي] ؛[٣٧]

---

[٣٢] اقترح بعض الوفود ، بما في ذلك وفود أستراليا وبلجيكا وجمهورية كوريا وكرواتيا ، أن تكون التعاريف الواردة في هذه المادة حسب الترتيب المنطقي بدلا من الترتيب الأبجدي .

[٣٣] اضافة اقترحها وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدها وفد نيوزيلندا .

[٣٤] اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٣٥] اقترح بعض الوفود ، ومنها وفد المكسيك ، حذف هذه الفقرة الفرعية (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأبدى أحد الوفود تحفظه بشأن هذا التعريف الى أن تتم مناقشة المواد المتعلقة بذلك في الاتفاقية . كما ذهب وفد آخر الى أنه ينبغي ادراج التعريف في الاتفاقية ان لم يدرج في البروتوكول . وذكر وفد أن هذه الفقرة سوف تواجه في بلده مشاكل ذات صفة دستورية .

[٣٦] حذف اقترحه وفد الولايات المتحدة .

[٣٧] اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[‘٢‘ أي سلاح آخر أو جهاز تدميري آخر ، مثل أي متفجرة ، أو قنبلة حارقة أو غازية ، أو قنبلة يدوية ، أو صاروخ ، أو جهاز لاطلاق الصواريخ ، أو قذيفة ، أو نظام لاطلاق القذائف ، أو لغم] ؛[٣٨]

الخيار ٢[٣٩]

(ج) "السلاح الناري" : أي سلاح قاتل ذي سبطانة مهما كان نوعه ، يمكن أن تطلق منه أية طلقة أو رصاصة أو قذيفة ، باستثناء الأسلحة الهوائية والأسلحة العتيقة التي لا تخضع للترخيص في الدولة الطرف المعنية ؛

الخيار ٣[٤٠]

(ج) "السلاح الناري" : أي سلاح محمول يستعمل لاطلاق رصاصة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة ، أو مصمم لكي يستعمل لهذا الغرض أو يمكن تحويله بسهولة لكي يستعمل لهذا الغرض ، ولكن هذا لا يشمل أي أسلحة مصنفة كأسلة نارية أثرية أو نماذج مقلدة من تلك الأسلحة النارية ، حسب تعريفها وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة طرف ؛

(د) "الصنع غير المشروع" : صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٤١] وسائر المعدات ذات الصلة أو تجميعها :

‘١‘ من مكونات أو قطع اقتنيت بصورة غير مشروعة ؛ أو

---

[٣٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) والولايات المتحدة ، وأيدت ذلك بعض الوفود ، من بينها وفود ايطاليا وبلجيكا وتركيا وجنوب افريقيا وزامبيا ومصر ونيوزيلندا . وكان رأي تلك الوفود يتمثل في أن تلك الأسلحة في الواقع يتجر فيها بصورة غير مشروعة ويستخدمها أفراد العصابات المنظمة ، وتقييد سريان البروتوكول من شأنه أن يقلل النواحي العملية للبروتوكول وفعاليته كصك لمحاربة الجريمة الدولية المنظمة . واقترح وفد بلجيكا أيضا أن يدرج في البروتوكول أو في الاتفاقية شرط تحفظي فيما يتعلق بالقواعد الانسانية الدولية .

وكانت بعض الوفود ، من بينها وفود الاتحاد الروسي واسبانيا وأستراليا وألمانيا وايطاليا وباراغواي والنرويج واليابان ، ضد التوسع في تعريف الأسلحة النارية لتشمل الأصناف المبينة في اقتراح المكسيك والولايات المتحدة .

واقترح وفد المملكة المتحدة جانبين لاختبار سلامة التعريف الخاص بالأسلحة النارية في البروتوكول : ما اذا كان التعريف يركز على المشاكل "الدولية" ؛ وما اذا كان يناسب غرض البروتوكول ، أي محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

واقترح وفد نيوزيلندا ادراج أسلحة معينة لها أداء مماثل لتلك التي تستعمل تكنولوجيات عصرية . وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أن تعريف الأسلحة النارية العتيقة في حاجة الى المزيد من الصقل .

[٣٩] صيغة بديلة اقترحها وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٤٠] صيغة بديلة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/L.22) .

[٤١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

الخيار ١

'٢' دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة في الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع ؛ أو

الخيار ٢

'٢' دون اذن مناسب من الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع ؛ أو[٤٢]

'٣' دون وسم للأسلحة النارية وقت صنعها ؛

(هـ) "الاتجار غير المشروع" :[٤٣]

'١' استيراد الأسلحة النارية والنخيرة [والمتفجرات][٤٤] وسائر المعدات ذات الصلة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من أو عبر اقليم دولة طرف الى اقليم دولة طرف أخرى ، [اذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك] ؛[٤٥]

['٢' استيراد أسلحة نارية دون وسم عند وقت الاستيراد ؛

'٣' محو أو ازالة أو تغيير الرقم المسلسل على السلاح الناري .][٤٦]

---

[٤٢] اقترحه وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٤٣] أعرب بعض الوفود ، ومن بينهم وفود باكستان والجمهورية العربية السورية والسودان وقطر ، عن شعور بالقلق لأن تعريف مصطلح "الاتجار غير المشروع" قد ينتهك المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب والحق الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي اذا حدث هجوم مسلح .

[٤٤] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٤٥] لاحظ وفد السويد الحاجة الى ايضاح معنى هذه العبارة المدرجة بين قوسين (A/AC.254/5/Add.5) .

[٤٦] اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيدها وفدا البرتغال وجنوب افريقيا (A/AC.254/CRP.6 و A/AC.254/5/Add.5) . واقترح وفد جمهورية كوريا أن يعالج تجريم هذه الأفعال في المادة الخامسة .

الخيار ١

(و) "سائر المعدات ذات الصلة" : أي مكونات أو أجزاء أو قطع غيار للسلاح الناري [تعتبر أساسية لتشغيله][٤٧] [أو أية ملحقات ثانوية][٤٨] [يمكن تركيبها على السلاح الناري][٤٩] [وتزيد من شدة فتكه] .[٥٠]

الخيار ٢[٥١]

(و) "القطع والمكونات" : أية عناصر من عناصر السلاح الناري ضرورية لتشغيله ، مثل السبطانة أو الهيكل أو الاسطوانة أو المزلاق .

[(و) مكررا "اقتفاء الأثر" : التعقب المنتظم للأسلحة النارية من صانعها الى مشتريها (و/أو مقتنيها) لغرض مساعدة موظفي انفاذ القانون على تحديد هوية المشبوهين الضالعين في المخالفات الاجرامية ، وتحديد ما اذا كانت مسروقة واثبات ملكيتها .][٥٢]

[(و) مكررا ثانيا "المتفجرات" : أي مواد أو شيء يعد أو يصنع أو يستخدم لاحداث انفجار أو تفجير أو أثر دفعي أو ناري ، باستثناء :

'١' المواد والأشياء التي ليست متفجرات في حد ذاتها ؛ أو

'٢' المواد والأشياء المدرجة في مرفق هذا البروتوكول .][٥٣]

---

[٤٧] حذف اقترحه وفدا جنوب افريقيا والمكسيك (A/AC.254/CRP.6) ، ووفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد ذلك وفد نيوزيلندا .

[٤٨] حذف اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيده وفد نيوزيلندا .

[٤٩] حذف اقترحه وفدا المكسيك والولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيده وفد نيوزيلندا .

[٥٠] حذف اقترحه وفدا جنوب افريقيا والمكسيك (A/AC.254/CRP.6) ووفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد ذلك وفد نيوزيلندا .

[٥١] اقترح وفد اليابان أن يستعاض ، في كل البروتوكول ، عن عبارة "الذخيرة [والمتفجرات] وسائر المعدات ذات الصلة" بعبارة "أجزائها ومكوناتها والذخائر" ، لكي تكون الصياغة هي نفس صياغة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ . وتماشيا مع ذلك الاقتراح ، اقترح وفد اليابان أن يستعاض عن تعريف عبارة "سائر المعدات ذات الصلة" بتعريف عبارة "القطع والمكونات" (A/AC.254/L.22) . أنظر الحاشية ٤ .

[٥٢] اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٥٣] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وجرت مناقشة حول ادراج المتفجرات . وأبدى بعض الوفود اعتراضا على ادراج المتفجرات . ومن بين هذه وفود الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وباكستان والسودان والسويد وفرنسا والنرويج والولايات المتحدة . وأيدت وفود أخرى ، مثل وفود اكوادور وايطاليا والجزائر وكولومبيا ، ادراج المتفجرات في البروتوكول .

المادة الثالثة

الغرض[٥٤]

الغرض من هذا البروتوكول :

(أ) ترويج وتيسير التعاون بين الدول الأطراف في البروتوكول وفي الاتفاقية فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية [وقطعها ومكوناتها][٥٥] والذخيرة [والمتفجرات][٥٦] [وسائر المعدات ذات الصلة] والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ؛[٥٧]

الخيار ١[٥٨]

(ب) منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

الخيار ٢[٥٩]

(ب) ترويج وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .[٦٠]

---

[٥٤] أعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن رأي مفاده أن يذكر الغرض في الديباجة وليس في مضمون المادة . بيد أن غالبية الوفود من بينها وفود ايطاليا وباكستان وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وزامبيا والسنغال وفرنسا وكرواتيا وكولومبيا ومالطة والمغرب اقترحت دمج المادة الثالثة مع المادة الأولى ، حيث أن المادتين تتناولان العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية ، وينبغي أن يكون هدف البروتوكول مثبتا في بداية فقرات المنطوق .

واقترح وفد جنوب افريقيا أن يضاف في هذه المادة ما يتمخض عنه البروتوكول وهو مكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة . (A/AC.254/CRP.6)

[٥٥] اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/L.22) .أنظر الحاشية (٤) .

[٥٦] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٥٧] حذف اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/L.33) . أنظر الحاشية (٤) .

[٥٨] اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيدتها وفود اكوادور وايطاليا وتركيا وجمهورية كوريا وسويسرا . واقترح وفد جنوب أفريقيا اضافة عبارة "مكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" .

[٥٩] بديل اقترحه وفدا المكسيك واليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيد ذلك وفد السنغال .

[٦٠] لقي ادراج التعاون فيما بين الدول في الغرض من البروتوكول تأييدا من وفد فرنسا الذي أبدى ملاحظة مفادها أن الغرض لمثل هذا التعاون ينبغي ألا يتجاوز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى مجال نزع السلاح والمراقبة على الأسلحة . أنظر أيضا الحاشية (٤) .

المادة الرابعة
النطاق[٦١]

الخيار ١

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة والمعدات ذات الصلة ، التي يجري تداولها [وصنعها][٦٢] [تجاريا][٦٣] ولكنه لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض تتعلق بالأمن الوطني .[٦٤]

الخيار ٢[٦٥]

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية ، بما في ذلك الأصناف التي يجري تداولها تجاريا ، وعلى جميع أصناف الذخيرة والمعدات ذات الصلة ، ولكن لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض تتعلق بالأمن الوطني .

---

(٦١) اقترح وفد المكسيك حذف هذه المادة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٦٢) اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد ذلك وفد الجمهورية العربية السورية .

(٦٣) حذف اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد هذا وفد كرواتيا . واقترح وفد كرواتيا أيضا استخدام نفس التعريف لمصطلح "الاتجار غير المشروع" في المادتين الثانية والرابعة . واقترح وفد الجمهورية العربية السورية أن يتم التركيز فقط على الأسلحة النارية غير المشروعة التي تستخدمها المنظمات الاجرامية . واقترح وفد جنوب افريقيا حذف عبارة "المتداولة تجاريا" وأدلى بملاحظة مفادها أن هذه العبارة تقيد نطاق البروتوكول دون ضرورة وقد تخلق ثغرات يمكن استغلالها (A/AC.254/CRP.6) .

(٦٤) أعربت وفود تركيا وجمهورية كوريا والمكسيك عن قلقها ازاء الصعوبات التقنية التي قد يسببها نطاق البروتوكول بسبب اقتصاره التام على الجريمة المنظمة . واقترحت بعض الوفود ، من بينها وفود ألمانيا والجزائر وفرنسا وهولندا ، ألا يتجاوز نطاق البروتوكول الولاية التي وضعتها الجمعية العامة . ورأى وفد السويد ان البروتوكول ، حتى وان كان ينبغي أن يتبع الاتفاقية ، التي يقتصر نطاقها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فان تطبيقه لا ينبغي بالضرورة أن يقتصر على الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعرب وفد الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن بعض أحكام البروتوكول ينبغي أن تتجاوز نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأيد هذا وفد المملكة المتحدة .

ولاحظ وفد بلجيكا أن هذه المادة قد تتعرض لاحتمال انتهاك اتفاقية جنيف بشأن قواعد النزاع . ولاحظ وفد بلجيكا أيضا أنه ، بالنظر الى الموضوع الذي يتناوله هذا البروتوكول ، ينبغي للجنة المخصصة أن تنظر في ادراج نص تحوطي فيما يتعلق بالقانون الانساني الدولي بشأن الحالات المنطوية على نزاع مسلح ، ولا سيما النزاع المسلح الداخلي ، بما تعنيه هذه المصطلحات في القانون الانساني الدولي (A/AC.254/5/Add.5) .

وأبدى وفد كندا ملاحظة قال فيها ان مسألة الأفراد المسافرين بأسلحة نارية بشكل مشروع يتعين أن تدرس حيث أن الأفراد يمكن أن يكونوا مهربين .

(٦٥) صيغة بديلة اقترحها وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

الخيار ٣[٦٦]

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، الا أنه لا ينطبق على الصفقات بين دولة وأخرى أو على الصفقات لأغراض تتعلق بالأمن الوطني .

الخيار ٤[٦٧]

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة المصنوعة والمتاجر بها بصورة غير مشروعة ، على النحو المعرف في المادة الثانية من هذا البروتوكول .

[المادة الرابعة مكررا
السيادة

١ - على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول بطريقة تتمشى مع مبادىء المساواة السيادية والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢ - لا تقوم أية دولة طرف - في اقليم دولة طرف أخرى - بممارسة الولاية القضائية والاضطلاع بالوظائف المحفوظة حصرا لسلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها المحلي .][٦٨]

---

[٦٦] صيغة بديلة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد هذا وفدا اكوادور وكرواتيا .

[٦٧] صيغة بديلة اقترحها وفد كولومبيا .

[٦٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

المادة الخامسة
التجريم[٦٩]

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية [و][٧٠] أو غير تشريعية ، [لتجريم] الفعلين التاليين [جنائيا][٧١] في اطار قانونها الداخلي [، عند ارتكابهما عمدا] :[٧٢] [وبالارتباط مع منظمة اجرامية] ؛[٧٣]

(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٧٤] وسائر المعدات ذات الصلة ؛ و

(ب) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٧٥] وسائر المعدات ذات الصلة .[٧٦]

---

[٦٩] جرت أيضا مناقشة مكثفة بشأن مسألة نطاق التجريم الجنائي في هذا البروتوكول وعلاقته بنطاق الاتفاقية . وكانت المسألة هي ما اذا كان هذا الحكم يجرم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصناعتها بوجه عام أم أنه يجرم فقط تلك الأفعال التي تتعلق بالجريمة المنظمة .

وأعرب بعض الوفود ، من بينهم وفدا السنغال والصين ، عن الرأي القائل بأنه لا ينبغي ايجاد قائمة جديدة بالجرائم في البروتوكول . وأبدى وفد باراغواي ملاحظة مفادها أن المادة الخامسة لا تضيف جرائم جديدة الى الاتفاقية لكنها تبرز أنواعا محددة من السلوك الذي تغطيه الاتفاقية بالفعل . وأعرب بعض الوفود ، من بينهم وفود ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، عن رأي مفاده أن يجرم البروتوكول الأفعال التي لا تغطيها الاتفاقية .

ورأى وفد أستراليا أنه ينبغي النظر في تقديم مزيد من التوضيحات بشأن علاقة المادة الخامسة في البروتوكول بالمادة ٣ في الاتفاقية . واسترعي اهتمام اللجنة المخصصة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ ، وفيه قرر المجلس أن تجري اللجنة المخصصة مناقشات بشأن عدة أمور ، من بينها الأساليب الفعالة للتعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، وكذلك بشأن انشاء وصيانة نظام ترخيص للاستيراد والتصدير والعبور أو نظام مشابه للتصريح بذلك .

[٧٠] اضافة اقترحها وفد كرواتيا .

[٧١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٧٢] حذف اقترحه وفدا جنوب افريقيا والمكسيك (A/AC.254/CRP.6 و A/AC.245/5/Add.5) ووفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد ذلك وفدا باراغواي وكولومبيا . واقترح وفد اليابان تعديل نفس العبارة لتصبح "عندما ترتكب [بصورة غير مشروعة] وعمدا" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد الجمهورية العربية السورية الابقاء على كلمة "عمدا" ، ومع ذلك أبدى ملاحظة قال فيها ان الجريمة "المنظمة" تنطوي على جرم عمدي .

[٧٣] اضافة اقترحها وفد فرنسا (A/AC.254/L.21) .

[٧٤] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٧٥] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٧٦] اقترح وفد المملكة المتحدة النظر في انشاء جريمة جديدة تغطي "السمسرة" لصفقات الأسلحة النارية غير المشروعة في الخارج من مواطنين يعملون من داخل بلدانهم (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد اليابان تجريم الأفعال المنطوية على تقديم الأموال والنقل للصنع والاتجار غير المشروعين ، في غياب نص بشأن التآمر (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد اليابان وجود نص في هذه المادة يشجع الدول الأطراف على أن تخفض أو أن تعفي من العقوبة في حالة التسليم الطوعي للسلطات من أجل تجميع الأسلحة النارية غير المشروعة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . أنظر أيضا الحاشية (٤) .

[(ج) الاحتجاز والاستخدام [غير المشروع] للأسلحة والذخيرة وسائر المواد ذات الصلة [المتجر بها أو المصنوعة بصورة غير مشروعة] .][(٧٧)]

[٢ - رهنا بالمبادىء الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف ،[(٧٨)] تشمل الأفعال الاجرامية التي تحدد عملا بالفقرة ١ من هذه المادة المشاركة أو التواطؤ في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التآمر على ارتكابها ، ومحاولات ارتكابها والمساعدة والتحريض على ارتكابها وتيسيره [واسداء المشورة بشأنه][(٧٩)] .][(٨٠)]

[٣ - على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لفرض جزاءات جنائية أو مدنية أو ادارية في اطار قانونها المحلي على انتهاك حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن ، أن تفعل ذلك .][(٨١)]

المادة السادسة
الولاية القضائية[(٨٢)]

الخيار ١

على كل دولة طرف أن تتخذ ما تراه لازما من تدابير [في اطار تشريعاتها الوطنية][(٨٣)] لممارسة ولايتها القضائية ، وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، على الجرائم التي حددتها عملا بهذا البروتوكول .

---

(٧٧) اضافة اقترحها وفد فرنسا ، مع تحفظات على العبارة الواردة بين القوسين الداخليين . أنظر الحاشية (٤) .

(٧٨) اقترح وفد كرواتيا الاستعاضة عن عبارة "رهنا بالمبادىء الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف" بصياغة مماثلة لتلك الواردة في المادة ١ (الخيار ١) من الاتفاقية (A/AC.254/4) .

(٧٩) حذف اقترحه وفد باكستان .

(٨٠) اقترح وفد كرواتيا حذف هذه الفقرة ، حيث أن مضمون الفقرة مدرجة بالفعل في الاتفاقية . وهذا الاقتراح أيده وفد باراغواي . ورأى وفد هولندا أنه من الأفضل استخدام نفس الصيغة الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية .

(٨١) اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيد ذلك وفدا جنوب افريقيا وهولندا (A/AC.254/CRP.6 و A/AC.254/5/Add.5) .

(٨٢) هذا النص قد لا يكون ضروريا أو قد يتطلب تعديلات ، ويتوقف ذلك على المشروع النهائي للاتفاقية .

(٨٣) اضافة اقترحها وفد اكوادور .

الخيار ٢[٨٤]

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية - على ما تعتبره جرائم وفقا لهذا البروتوكول - عندما تكون الجرائم المعنية قد ارتكبت في اقليمها .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على ما تعتبره جرائم وفقا لهذه الاتفاقية ، عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يكون اقليمها محل اقامته المعتاد .

٣ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على ما تعتبره جرائم بموجب هذه الاتفاقية ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليم هذا الشخص لبلد آخر على أساس جنسية المجرم المزعوم .

٤ - لا يحول هذا البروتوكول دون انطباق أية قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية التي تحددها الدولة الطرف بموجب قانونها الداخلي .

المادة السابعة
المصادرة أو الحجز[٨٥]

١ - على الدول الأطراف أن تتعهد بمصادرة أو [حجز][٨٦] الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٨٧] وسائر المعدات ذات الصلة التي صنعت أو اتجر بها على نحو غير مشروع ، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .

الخيار ١

[٢ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وقوع أي من الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات][٨٨] وسائر المعدات ذات الصلة التي تضبط أو تصادر

---

[٨٤] صيغة بديلة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد المملكة المتحدة أيضا أنه يمكن التوسع في هذا النص ليشمل نصا يتيح للدول الأطراف أن تحتفظ بولايتها القضائية على رعاياها الذين لا يرتكبون جريمة في بلدهم الأصلي ولكن يتورطون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة في الخارج (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٨٥] سوف يتأثر الشكل النهائي لهذه المادة بالنص العام بشأن المصادرة والحجز في الاتفاقية . فاذا اتضح أن ذلك النص غير قابل للتطبيق أو غير كاف فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لموضوع هذا البروتوكول ، فان المادة سوف تتطلب مزيدا من التفاصيل .

[٨٦] اقترح وفد المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "حجز" بعبارة "الأمر بحجز" .

[٨٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[٨٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

أو تحجز بسبب صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة في أيدي أفراد أو مؤسسات تجارية خاصة عن طريق المزاد العلني أو [البيع][٨٩] أو التخلص منها بأشكال أخرى .[٩٠][٩١]

الخيار ٢[٩٢]

٢ - على الدول الأطراف أن تمنع أن تقع في أيدي المجرمين الأسلحة النارية والذخيرة المصنوعة والمتاجر بها بصورة غير مشروعة وذلك بمصادرة وتدمير هذه الأسلحة النارية والذخيرة ما لم يتم رسميا الاذن بالتخلص منها بطريقة أخرى [تشمل تدميرها أو تعطيلها][٩٣] وتكون هذه الأسلحة النارية والذخيرة موسومة أو مسجلة ويسجل أيضا التخلص منها .

المادة الثامنة
حفظ السجلات

١ - على كل دولة طرف أن تحتفظ ، لمدة لا تقل عن [عشر][٩٤] سنوات بالمعلومات[٩٥] اللازمة لتعقب وكشف الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة ، كيما تتمكن من الوفاء بالتزاماتها [بمقتضى هذا البروتوكول][٩٦] . [وفي الحالات المنطوية على تصدير الأسلحة النارية واستيرادها والسمسرة فيها ونقلها العابر ، يتعين أن يتضمن السجل على وجه الخصوص :

(أ) علامات الوسم الملائمة التي وضعت وقت الصنع ؛

---

[٨٩] لاحظ وفد الجمهورية العربية السورية أن التشريع الوطني ينبغي أن يحدد كيفية تنظيم بيع الأسلحة النارية المصادرة .

[٩٠] اقترح وفد جنوب افريقيا أن يدرج تدمير الأسلحة غير المرخصة في هذا النص (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . ورأى وفدا الاتحاد الروسي والسنغال أن الأسلحة النارية المصادرة التي يتم التخلص منها بطريقة تخضع للمراقبة لا يلزم بالضرورة تدميرها .

[٩١] اقترح الرئيس وضع هذه الفقرة بين قوسين بسبب التنازع مع القوانين الداخلية لبعض الدول .

[٩٢] صيغة بديلة اقترحها وفد ألمانيا وجمهورية كوريا وهي مقتبسة من خطة العمل التي أوصى بها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[٩٣] اقتراح مقدم من وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5) .

[٩٤] اقترح وفد المكسيك تغيير عبارة "عشر سنوات" الى "خمس سنوات" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيده في ذلك وفد الجمهورية العربية السورية . وأعرب وفد نيوزيلندا عن تفضيله لعبارة "عشر سنوات" .

[٩٥] أشارت بضعة وفود ، منها وفود الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والسودان وسويسرا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان ، الى ضرورة ايضاح محتوى "المعلومات" اللازمة .

[٩٦] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(ب) بلد وتاريخ الاصدار وتاريخ الانقضاء والبلد المصدر والبلد المستورد والمستلم النهائي ووصف المواد ومقدارها .][٩٧]

٢ - [يتعين حفظ السجلات لمدة لا تقل عن [عشر][٩٨] سنوات بعد آخر صفقة تنفذ بمقتضى [شهادة معينة] .[٩٩]][١٠٠] [ويتعين على كل من الدول الأطراف أن تبين للأطراف الأخرى هوية الأجهزة المسؤولة عن حفظ السجلات .][١٠١]

الخيار ١

[٣ - على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لحوسبة سجلاتها تيسيرا لامكانية اطلاع كل منها اطلاعا فعالا على المعلومات الموجودة في سجلات الأطراف الأخرى .][١٠٢]

الخيار ٢[١٠٣]

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لحوسبة سجلاتها . وينبغي أن تكون تلك السجلات ، عند الطلب ، متاحة لاطلاع جميع الدول الأطراف عليها بصورة سرية .

---

[٩٧] اضافة اقترحها وفد سويسرا .

[٩٨] اقترح وفد الولايات المتحدة تغيير عبارة "عشر سنوات" الى "خمس سنوات" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأيد هذا الاقتراح وفد الجمهورية العربية السورية . أما وفد نيوزيلندا فأعرب عن تفضيله لعبارة "عشر سنوات" .

[٩٩] اقترح وفد المكسيك والولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "شهادة معينة" بعبارة "رخصة أو اذن" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٠٠] حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٠١] اقترح وفد الاتحاد الروسي حذف هذه الجملة ، مشيرا الى أن السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات ليست بالضرورة هي ذات السلطات المسؤولة عن تبادل تلك المعلومات . وأشار وفد سويسرا الى أن المسألة هنا تتعلق بميدان الحد من التسلح ، وأن مسألة تبادل المعلومات ينبغي أن تعامل بحرص .

[١٠٢] اقترح وفدا المكسيك والولايات المتحدة حذف هذه الفقرة . ولاحظ وفد السودان أنه يصعب الى حد ما على البلدان النامية أن تحوسب تلك المعلومات . وأبدى وفدا جنوب افريقيا والنرويج تأييدهما لنص الفقرة الأصلي (A/AC.254/CRP.6 و A/AC.254/5/Add.5) . واقترح الرئيس الاستعاضة عن كلمة "حوسبة" بعبارة "استعمال التكنولوجيا الحديثة" . ولاحظ وفد جنوب أفريقيا أنه ينبغي أن تكون هناك محاولات لضمان توافق النظم الحاسوبية ، داخل المناطق على الأقل (A/AC.254/5/Add.5) .

[١٠٣] بديل اقترحه وفد سويسرا . ورأى وفد الولايات المتحدة أن مسألة السرية ينبغي أن تعالج في الحكم المتعلق بتبادل المعلومات ، وأيده في ذلك وفد كندا .

المادة التاسعة
وسم الأسلحة النارية[١٠٤] ،[١٠٥]

١ - لأغراض تحديد هوية الأسلحة النارية [، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة الثانية من هذا البروتوكول] ،[١٠٦] يتعين على الدول الأطراف :

(أ) أن تشترط ،[١٠٧] وقت صنع كل سلاح ناري ، وضع وسم ملائم يبين اسم صانعه ومكان صنعه و[رقمه المسلسل] ؛[١٠٨]

(ب) أن تشترط[١٠٩] وجود وسم ملائم على كل سلاح ناري مستورد[١١٠] [في أعقاب الاستيراد لغرض البيع التجاري داخل البلد المستورد ، أو الاستيراد الخاص الدائم] ،[١١١] يتيح التعرف

---

[١٠٤] أعرب وفد ألمانيا عن تحفظ على هذه المادة بغية اتاحة الفرصة لابداء تعليقات أكثر تحديدا مع تقدم المفاوضات ، الى حين اجراء المزيد من الدراسة . غير أن وفودا عديدة شددت على أهمية هذه المادة ، وكان هناك اتفاق عام على الحاجة الى الوسم وعلى ادراج المادة في البروتوكول .

[١٠٥] اقترح وفد الولايات المتحدة السعي الى الحصول على مساهمات من الخبراء حول المسائل التقنية ، بما في ذلك المسائل الخاصة بالوسم ، وأيدته في ذلك وفود استراليا واكوادور وتركيا وتونس وسويسرا والفلبين والمملكة العربية السعودية والنرويج . وشدد وفد الولايات المتحدة على أن المناقشة التي يجريها الخبراء لن تكون عملية صياغة . واقترح وفد كوبا الاستفادة من الدراية التي تكونت لدى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ، الذي أنشىء عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ ، ولدى ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة . واقترح وفد الولايات المتحدة أن يسعى أيضا الى الحصول على مساهمات من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومن صناعة الأسلحة النارية .

[١٠٦] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيده في ذلك وفد الكرسي الرسولي .

[١٠٧] كان هناك اتفاق عام على اشتراط الوسم في وقت الصنع .

[١٠٨] بشأن نوع المعلومات التي ترد في الوسم في وقت الصنع ، رأى وفد المملكة المتحدة أنه يلزم ادراج "سنة الصنع" كما يلزم ايضاح معنى "مكان الصنع" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد الأرجنتين ادراج عبارة "رقم الطراز" ، علاوة على الرقم المسلسل . واقترح وفد نيوزيلندا أن يستعاض عن عبارة "رقمه المسلسل" بعبارة "المعيّن الفريد لهويته" . واقترح وفد الصين حذف عبارة "اسم صانعه" . ورأى وفد سويسرا عدم الافراط في تفصيل شرط الوسم .

[١٠٩] أيدت وفود عديدة ، منها وفود البرتغال والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، وكذلك ممثلا المنظمة الجمركية العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) شرط الوسم في وقت الاستيراد . ورأى وفدا الصين وفرنسا ضرورة اجراء المزيد من النظر في المسألة .

[١١٠] رأى وفد اليابان أن هناك حاجة الى تحديد المدة التي يجري فيها وسم الأسلحة النارية المستوردة (مثلا أثناء فترة مرورها عبر الجمارك أو فترة حصول المستلم النهائي عليها بصورة مشروعة) (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١١١] اضافة اقترحها وفدا اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيدتهما في ذلك وفود البرتغال وتونس والفلبين وكرواتيا والمملكة العربية السعودية . وفضلت وفود جمهورية كوريا وقطر والكرسي الرسولي ونيجيريا ونيوزيلندا عدم ادراج هذه العبارة لكي يكون الوسم مشترطا بصرف النظر عن غرض الاستيراد .

على اسم المستورد وعنوانه [، ورقم مسلسل منفرد اذا لم يكن السلاح الناري يحمل رقما مسلسلا وقت استيراده] ؛[١١٢] [لكي يكون في الامكان تعقب مصدر الأسلحة النارية] ؛[١١٣] و

(ج) [أن تشترط][١١٤] وضع وسم ملائم على أي سلاح ناري يصادر أو يحجز عملا بالمادة السابعة من هذا البروتوكول ويحتفظ به للاستعمال الرسمي .

[١ مكررا- ينبغي أن تكون الأسلحة النارية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة الثانية من هذا البروتوكول موسومة وسما ملائما وقت الصنع ، إن أمكن ذلك .][١١٥]

٢ - على الدول الأطراف أن تشجع المنشآت التي تصنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضاده لازالة علامات الوسم .[١١٦] ،[١١٧]

[المادة العاشرة
منع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة

على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة، بما في ذلك تجريم الفعل ، اذا اقتضى الأمر ، أن تنظر في اتخاذ مثل تلك التدابير .[١١٨]][١١٩]

---

[١١٢] اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح الكرسي الرسولي حذف هذه العبارة .

[١١٣] اضافة اقترحها وفدا اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وطلب وفد نيوزيلندا توضيح معنى عبارة "مصدر" .

[١١٤] أيدت وفود الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية وهولندا شرط وسم الأسلحة النارية المصادرة . ورأى وفد فرنسا أنه يلزم المزيد من النظر في المسألة . واقترح وفد هولندا تغيير عبارة "أن تشترط" الى "أن تكفل" .

[١١٥] فقرة اضافية اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١١٦] اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة عبارة "استحداث تدابير فعالة وزهيدة التكلفة لوسم الأسلحة النارية" (A/AC.254/CRP.6) . وأشار وفد باكستان الى أهمية أن تكون هناك وسيلة وسم غير باهظة التكلفة . واقترح وفد المملكة العربية السعودية ادراج اشارة الى "الوسم المزور أو المقلد" ؛ وأيد وفد كولومبيا ذلك الاقتراح .

[١١٧] كان من المسائل الأخرى التي بحثت فيما يتعلق بهذه المادة ما يلي : (أ) الحاجة الى قاعدة بيانات دولية عن صانعي الأسلحة النارية (اقتراح من وفد الأرجنتين ، وأيدته وفود اكوادور وأوكرانيا والبرتغال وكولومبيا ونيجيريا) ؛ (ب) الحاجة الى نظام للوسم يكون متوافقا عالميا (اقتراح من وفد هولندا ، وأيدته وفود أوكرانيا والبرتغال وسويسرا) ؛ (ج) الحاجة الى وسم الذخيرة (اقتراح من وفدي أوكرانيا وتركيا) . وفي حين أعرب وفد الصين عن تأييده للوسم ، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تراعى في صوغ هذه المادة الاختلافات بين طرائق الوسم في كل منطقة .

[١١٨] اقترح وفد المملكة المتحدة تحديد معيار معين متفق عليه في نص البروتوكول بدلا من مجرد التعهد بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١١٩] اقترح وفد المكسيك حذف هذه المادة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

المادة الحادية عشرة
المتطلبات العامة بشأن نظم رخص أو أذون
التصدير والاستيراد والعبور[١٢٠] ،[١٢١]

١ - على الدول الأطراف أن تنشىء أو تصون نظاما فعالا لرخص أو أذون[١٢٢] التصدير والاستيراد والعبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٢٣] وسائر المعدات ذات الصلة .[١٢٤]

الخيار ١[١٢٥]

٢ - على الدول الأطراف أن تتحقق ، قبل اصدار رخص أو أذون بشحن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بغرض التصدير ، من أن دول الاستيراد والعبور[١٢٦] قد أصدرت رخصا أو أذونا بذلك . ويتعين أن يتضمن كل من رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور نفس المعلومات ، التي يتعين أن تبين ، كحد أدنى ، بلد وتاريخ الاصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمتلقي النهائي ووصف الأصناف وكميتها .

الخيار ٢[١٢٧]

٢ - على الدول الأطراف أن تتأكد ، قبل السماح بمغادرة شحنات الأسلحة النارية

---

[١٢٠] شددت وفود عديدة على أهمية هذه المادة ، وكان هناك اتفاق عام على الحاجة الى مراقبة التصدير والاستيراد . غير أن وفد هولندا أعرب عن تردده بشأن ادراج حكم عن مراقبة التجارة في مشروع البروتوكول ، الذي سيكون غرضه تعزيز التعاون على انفاذ القوانين . وأعرب وفد هولندا عن تحفظات حول هذه المادة ، وعلى وجه الخصوص بسبب القلق بشأن توافق هذه المادة مع القواعد التجارية للاتحاد الأوروبي .

[١٢١] اقترحت وفود عديدة ، منها وفود ايطاليا والمملكة المتحدة واليابان ، السعي للحصول على مساهمات من خبراء بشأن المسائل التقنية المتعلقة بمراقبة الاستيراد والتصدير والعبور .

[١٢٢] طلب وفد هولندا ايضاحا للفرق بين عبارة "رخص" وعبارة "أذون" . واقترح وفد الولايات المتحدة استخدام عبارة "رخصة واذن" للاشارة الى الأذون ، التي ستشمل الاذن لمدة من الزمن والاذن لصفقة واحدة .

[١٢٣] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٢٤] كان هناك اتفاق عام على اشتراط وجود نظام لرخص أو أذون التصدير والاستيراد .

[١٢٥] بديل (سابقا الفقرة ٢ ، الخيار ٢) اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدته في ذلك وفود كل من تونس وجنوب افريقيا (A/AC.254/CRP.6) والفلبين والكرسي الرسولي وكرواتيا والكويت والنرويج وهولندا .

[١٢٦] رأى وفد هولندا أن ادراج مراقبة العبور سيجعل نطاق التنظيم مفرط الاتساع .

[١٢٧] نص أصلي (سابقا الفقرة ٣ ، الخيار ١) ، اقترحته وفود باكستان ، وتركيا ، وايطاليا (مع تحفظ) .

والذخائر [والمتفجرات][١٢٨] وسائر المعدات ذات الصلة بغرض التصدير ، من أن دول الاستيراد والعبور قد أصدرت الرخص أو الأذون اللازمة .

الخيار ١[١٢٩]

٢ - على الدول الأطراف ألا تسمح بعبور[١٣٠] الأسلحة النارية والذخائر [، والمتفجرات][١٣١] وسائر المعدات ذات الصلة الى أن تصدر الدول المتلقية الرخص أو الأذون المقابلة .

الخيار ٢[١٣٢]

٣ - على الدول الأطراف أن تتحقق ، قبل اصدار رخص أو أذون العبور والسماح بعبور الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة ، من أن الدول الأطراف المتلقية قد أصدرت رخص أو أذون الاستيراد المقابلة .

٤ - على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدول الطرف المصدرة ، بناء على طلبها ، بتلقي شحنات الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٣٣] وسائر المعدات ذات الصلة .[١٣٤]

[٥ - يجب الحصول على موافقة خطية من البلد المصدر قبل أن تأذن الدولة الطرف باعادة تصدير الأسلحة أو اعادة نقلها أو اعادة شحنها ، أو التصرف فيها بأي شكل آخر الى أي مستعمل نهائي أو استعمال نهائي أو مقصد غير ما هو مبين في رخصة أو إذن

---

[١٢٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٢٩] نص أصلي (سابقا الفقرة ٢ ، الخيار ١) ، أيدته وفود ايطاليا وباكستان وتركيا .

[١٣٠] لاحظ وفد اليابان أن كلمة "عبور" ينبغي أن تعرّف تعريفا واضحا ، لأنه لن يكون من الملائم فرض التزامات على الدولة الطرف في الحالات التالية : طائرة تطير فحسب فوق اقليم الدولة الطرف ؛ أو سفينة تمر فحسب عبر المياه الاقليمية ؛ أو طائرة تعبر عن طريق مطار الدولة الطرف ؛ أو سفينة تعبر عن طريق الميناء البحري للدولة الطرف . ورأى نفس الوفد أنه ، لدى اقامة هياكل استنادا الى هذه الفقرة ، ينبغي ايلاء الاعتبار الكامل لسرية الخصوصيات ولالتزام موظفي الخدمة المدنية بحفظ الأسرار ، على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي ذي الصلة (A/AC.254/5/Add.1 ، و Corr.1) . وأيد وفد جمهورية كوريا الشواغل التي أشار اليها وفد اليابان . ولاحظ وفد النمسا وهولندا أيضا الحاجة الى توضيح معنى كلمة "عبور" .

[١٣١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٣٢] بديل (سابقا الفقرة ٣ ، الخيار ٢) اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيده في ذلك وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/CRP.6) . وأيدت وفود الفلبين وكرواتيا والكويت هذا الخيار أيضا .

[١٣٣] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٣٤] رأى وفد اليابان أنه ينبغي توضيح معنى عبارات "بناء على طلبها" و "تلقي" و "يبلغ" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

التصدير .][١٣٥] ،[١٣٦]

المادة الثانية عشرة
التدابير الأمنية

تتعهد الدول الأطراف ، بغية القضاء على حوادث [سرقة أو][١٣٧] فقدان أو تسريب الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٣٨] وسائر المعدات ذات الصلة ، بأن تتخذ التدابير اللازمة[١٣٩] لضمان أمن الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٤٠] وسائر المعدات ذات الصلة [التي تستورد الى أقاليمها أو تصدر منها أو تمر عبرها][١٤١]

المادة الثالثة عشرة
تعزيز الضوابط الرقابية في مواقع التصدير[١٤٢]

على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٤٣] وسائر المعدات ذات الصلة بين اقليمها وأقاليم الدول الأطراف

---

[١٣٥] اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدته في ذلك وفود ايطاليا وتركيا والفلبين والكرسي الرسولي . واقترحت وفود باكستان وجمهورية كوريا والصين حذف هذه الفقرة . واقترح وفد هولندا أن لا تكون هذه الموافقة على اعادة التصدير الزامية ما لم يطلبها البلد المصدر . واقترح وفد نيجيريا أن تقدم البلدان التي تقوم باعادة التصدير تفسيرا كتابيا يبين السبب في اعادة تصدير الأسلحة النارية والجهة التي سيعاد تصديرها اليها .

[١٣٦] رأى وفد اليابان أنه ، بهدف تخفيض الصادارات الالتفافية ، ينبغي أن يفرض الحصول على الموافقة أيضا في حالة الاستيراد من دولة ليست طرفا أو التصدير اليها أو العبور من خلالها (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأيد وفد كوريا ذلك الاقتراح .

[١٣٧] اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

[١٣٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٣٩] رأى وفد اليابان أنه ينبغي توضيح هذه التدابير (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٤٠] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٤١] اقترح وفد كولومبيا أن يستعاض عن هذه العبارة المدرجة بين قوسين بعبارة "في أماكن صنعها ونقلها وتوزيعها وبيعها وتصديرها واستيرادها ومرورها عبر أقاليمها" . وأيد وفد جمهورية ايران الاسلامية ذلك الاقتراح . واقترح وفد فرنسا حذف العبارة المدرجة بين قوسين ، موضحا أنها ستضيف نطاق المادة وستستبعد المراقبة الداخلية . وأيد وفد تونس ذلك الاقتراح . واقترح وفد تركيا الابقاء على العبارة المدرجة بين قوسين . وأيد وفد أذربيجان ذلك الاقتراح . ولاحظ وفد الولايات المتحدة أن المادة ينبغي أن لا تتناول سوى أمن التجارة عبر الوطنية ، وليس أمن البنادق المملوكة ملكية خاصة . وقال ممثل جمهورية ايران الاسلامية إن هذا الحكم سينطبق على التخزين الذي تقوم به الحكومات وعلى التجارة . وأعرب وفد كندا عن رأي مفاده أن القصد الأصلي من هذه المادة هو تناول أمن السلع التجارية أثناء وجودها لدى الدول .

[١٤٢] رأى وفد جمهورية ايران الاسلامية أن هذه المادة لا داعي لها وأنها تتطابق مع المادة الثانية والعشرين .

[١٤٣] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

الأخرى ، بتشديد الضوابط الرقابية في نقاط التصدير .

المادة الرابعة عشرة
تبادل المعلومات[١٤٤]

الخيار ١

١ - دون مساس بأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها [ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة] ،[١٤٥] وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها ، المعلومات المتعلقة بأمور مثل :

(أ) منتجي الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٤٦] وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدريها المأذون لهم ، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك ؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٤٧] وسائر المعدات ذات الصلة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وسبل كشفها ؛

(ج) الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الاجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٤٨] وسائر المعدات ذات الصلة ؛

(د) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٤٩] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

---

[١٤٤] مع أنه من المرجح أن تتضمن الاتفاقية حكما عاما بشأن تبادل المعلومات ، فانه يوصى بادراج حكم يتناول ذلك الموضوع في هذا البروتوكول . ولدى وضع هذا الحكم في صيغته النهائية ، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار المادة (المواد) المقابلة في الاتفاقية .

[١٤٥] اضافة اقترحها وفد كولومبيا . ورأى وفد الولايات المتحدة أنه لا حاجة الى تسمية جميع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة في هذه المادة . ولاحظ وفد جمهورية كوريا أن تبادل المعلومات مع منظمات دولية حكومية معينة ينبغي أن يستند الى اتفاقات بين كل دولة على حدة والمنظمة الدولية الحكومية المعنية وأن هذه المسألة لا ينبغي أن يتناولها البروتوكول .

[١٤٦] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٤٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٤٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٤٩] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(هـ) الأساليب والممارسات والتشريعات المستحدثة لمكافحة غسل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٥٠] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

٢ - على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض [والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة][١٥١] أو تتقاسم ، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون ، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٥٢] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين .

٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون [فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة][١٥٣] على تعقب الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٥٤] وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة . ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تعقب تلك الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٥٥] وسائر المعدات ذات الصلة .[١٥٦]

المادة الخامسة عشرة
التعاون

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون معا على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٥٧] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

٢ - على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة ،[١٥٨] لكي تعمل

---

[١٥٠] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٥١] بديل اقترحه وفد كولومبيا .

[١٥٢] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٥٣] اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

[١٥٤] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٥٥] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٥٦] اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة اشارة الى نظام الانتربول الخاص بتعقب الأسلحة والمتفجرات ، باعتباره احدى الوسائل لاقتفاء أثرها (A/AC.254/5/Add.5) .

[١٥٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٥٨] رأى وفد اليابان أن تعيين "جهة اتصال واحدة" ينبغي أن يسمح بتبادل المعلومات القائم فعلا بين السلطات الموجودة حاليا (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف [وبينها وبين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة][١٥٩] [في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول] .[١٦٠]

[٣ - على الدول الأطراف أن تلتمس دعم وتعاون صانعي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها التجاريين ، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .][١٦١]

[المادة الخامسة عشرة مكررا
انشاء نقطة تنسيق[١٦٢]

١ - تحقيقا لأهداف هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء نقطة تنسيق ضمن نطاق [الأمانة العامة للأمم المتحدة][١٦٣] تكون مسؤولة عن :

(أ) تعزيز تبادل المعلومات المنصوص عليه في هذا البروتوكول ؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بشأن التشريعات والاجراءات الادارية المحلية للدول الأطراف ، بما في ذلك الصكوك أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول ؛

(ج) تشجيع التعاون بين جهات الاتصال الوطنية لكشف الصادرات والواردات من الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي يشتبه بأنها غير مشروعة ؛

(د) تعزيز التدريب وتبادل المعرفة والخبرات فيما بين الدول الأطراف والتعاون التقني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك البحوث ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول ؛

---

[١٥٩] اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

[١٦٠] اقترح وفد المكسيك الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية : "لأغراض التعاون وتبادل المعلومات" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٦١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٦٢] اقترح هذه المادة الجديدة وفدا المكسيك والولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدهما في ذلك وفد جنوب أفريقيا (A/AC.254/5/Add.5) . ولاحظ وفدا اليابان وهولندا الحاجة الى توضيح دور ومسؤوليات نقطة التنسيق المقترحة ، بغية تفادي الازدواجية . وأيد وفد فرنسا هذه المادة واقترح أن ينظر ، من أجل تفادي ازدواجية الأعمال ، في الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة ، مثل فريق الاجراءات التنسيقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التابع للأمانة العامة ، أو المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة . ورأت وفود باكستان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية أن هذه المادة لا داعي لها ، ولاحظ وفد باكستان أنها تتطابق مع الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة . ورأى وفد الامارات العربية المتحدة أنه يلزم المزيد من النظر في ضرورة نقطة التنسيق هذه .

[١٦٣] اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . ولاحظت وفود فرنسا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة أن الآثار المالية ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى تسمية نقطة التنسيق هذه في الأمانة .

(هـ) الطلب من الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول ، عند الاقتضاء ، تقديم معلومات عن صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛[١٦٤]

(و) تعزيز التدابير الرامية الى تيسير تطبيق هذا البروتوكول ؛

(ز) انشاء آلية لرصد الامتثال لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة ؛[١٦٥]

(ح) انشاء قاعدة بيانات للتشاور فيما بين الدول الأطراف بشأن صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك ما يضبط منها أو يصادر أو يحجز ؛

(ط) نشر المعلومات على عامة الجمهور عن المسائل ذات الصلة بهذا البروتوكول ؛

(ي) تنسيق الجهود الدولية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وخصوصا بين المنظمات الدولية المعنية] .

المادة السادسة عشرة
تبادل الخبرات والتدريب[١٦٦]

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين ، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتيسير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الرامية الى تنفيذ هذا البروتوكول .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع [المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وكذلك سائر][١٦٧] المنظمات الدولية المختصة ، حسب الاقتضاء ، لضمان توفير التدريب الكافي للموظفين في أقاليمها من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر

---

[١٦٤] رأى وفدا الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أنه ليس من الملائم توسيع دور نقطة التنسيق هذه ليشمل التعاون مع الدول غير الأطراف في البروتوكول . أنظر أيضا الحاشية (٤) .

[١٦٥] رأت وفود الامارات العربية المتحدة وباكستان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية أنه ليس من الملائم التصدي في البروتوكول لمسألة حالات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة .

[١٦٦] مع أنه من المرجح أن تتضمن الاتفاقية حكما عاما بشأن تبادل الخبرات والتدريب ، فمن المفيد ادراج حكم يتناول تلك المسائل في هذا البروتوكول . ولدى وضع مثل هذا الحكم في صيغته النهائية ، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار المادة (المواد) المقابلة في الاتفاقية .

[١٦٧] اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

[والمتفجرات][١٦٨] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة . ويتعين أن تشمل المواضيع التي يتناولها هذا التدريب ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

(أ) كشف وتعقب الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٦٩] وسائر المعدات ذات الصلة ؛

(ب) جمع المعلومات الاستخبارية ، ولا سيما المتعلقة منها بالتعرف على الأشخاص الضالعين في صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٧٠] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبالأساليب المستخدمة في شحنها والوسائل المستخدمة في اخفائها ؛

(ج) تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٧١] وسائر المعدات ذات الصلة المتجر بها بصورة غير مشروعة وكشفها عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية .

المادة السابعة عشرة
السرية[١٧٢]

الخيار ١

رهنا بالالتزامات التي يفرضها دستورها[أو قوانينها الأخرى][١٧٣] أو أي اتفاقات دولية ، على كل دولة طرف أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى [، بما في ذلك المعلومات الامتلاكية المتعلقة بالصفقات التجارية ،][١٧٤] اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات . واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية ، وجب اشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات بذلك قبل افشائها .[١٧٥]

---

[١٦٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٦٩] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٧٠] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٧١] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٧٢] رأى وفد اليابان أنه ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لحماية سرية الخصوصيات ولالتزام الموظف الحكومي بالحفاظ على الأسرار ، حسبما ينص عليه القانون الداخلي ذو الصلة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٧٣] اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة .

[١٧٤] حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٧٥] رأى وفد الصين أن الدولة الطرف التي عليها تقديم المعلومات ينبغي اخطارها قبل تقديم المعلومات . وأيد وفد الامارات العربية المتحدة ذلك الرأي .

الخيار ٢[١٧٦]

على الدول الأطراف أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها ، اذا ما طلبت منها ذلك الدولة التي قدمت تلك المعلومات ، اذا كان افشاؤها يمكن أن يمس تحقيقا جاريا يتعلق بمسائل ذات صلة بهذا البروتوكول . واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية ، وجب اشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل افشائها .

المادة الثامنة عشرة
المساعدة التقنية[١٧٧]

على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، كيما تتلقى الدول الأطراف ، التي تطلب ذلك ، المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر [والمتفجرات][١٧٨] وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المبينة في المادة ١٩ من الاتفاقية .

[المادة الثامنة عشرة مكررا
تسجيل الوسطاء والترخيص لهم[١٧٩]

يشترط على أي شخص[١٨٠] يعمل في أنشطة الوساطة المتعلقة بصنع أو تصدير أو استيراد

---

[١٧٦] اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

[١٧٧] لدى وضع الصيغة النهائية لهذا الحكم ، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار المادة (المواد) المقابلة في الاتفاقية . ورأى وفد اليابان أن هذه المادة ينبغي أن ترد في المادة السادسة عشرة من هذا البروتوكول كفقرة رقم ٣ (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأيد وفد هولندا ذلك الاقتراح .

[١٧٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٧٩] مادة جديدة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأيده في ذلك وفدا جنوب أفريقيا (A/AC.254/CRP.6 و A/AC.254/5/Add.5) وتركيا . وكان رأي وفدي فرنسا والمملكة العربية السعودية أن تنظيم الوسطاء المشروعين لن يساعد على مكافحة هذا الاتجار غير المشروع .

[١٨٠] رأى وفد جنوب أفريقيا أنه ، عموما ، ينبغي أن يوجه الالتزام الى الدول الأطراف وليس الى المواطنين الأفراد .

أو نقل أية أسلحة نارية [وذخائر][(١٨١)] [، أينما كان موجودا ،][(١٨٢)] أن يكون مسجلا لدى بلد جنسيته وأن يحصل على موافقته .[(١٨٣)] . [(١٨٤)]]

[المادة الثامنة عشرة مكررا ثانيا
التحفظات

يجوز للدول الأطراف ، وقت اعتماد البروتوكول أو التوقيع عليه أو التصديق عليه ، أن تبدي تحفظات عليه ، شريطة ألا تتعارض هذه التحفظات مع هدف وأغراض البروتوكول أو الاتفاقية ، وأن تتعلق التحفظات بحكم واحد محدد أو أكثر منهما .

المادة الثامنة عشرة مكررا ثالثا
الانسحاب

١ - يبقى هذا البروتوكول نافذا الى ما لا نهاية ، ولكن يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب منه . ويودع صك الانسحاب لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ ايداع صك الانسحاب لا يعود البروتوكول نافذا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولكنه يبقى نافذا بالنسبة للدول الأطراف الأخرى .

٢ - لا يؤثر الانسحاب في أية طلبات للحصول على المعلومات أو المساعدة تقدم أثناء المدة التي يكون فيها البروتوكول نافذا بالنسبة للدولة المنسحبة .][(١٨٥)]

المادة التاسعة عشرة
أحكام ختامية[(١٨٦)]

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول اعتبار من ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

---

(١٨١) حذف اقترحه وفد نيجيريا وأيده في ذلك وفد المملكة المتحدة .

(١٨٢) اضافة اقترحها وفد تركيا .

(١٨٣) اقترح وفد سويسرا توضيح معنى عبارة "موافقته" .

(١٨٤) لاحظ وفد نيجيريا أن الوسطاء ينبغي ، بدلا من ذلك ، أن يسجلوا لدى البلد الذي يعملون فيه . وتساءلت وفود الامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة واليابان عن امكانية انفاذ اشتراط هذا التسجيل في بلد الجنسية . وأشار وفد الولايات المتحدة الى أنه سيقترح نصا لهذه المادة معادة صياغته .

(١٨٥) مادتان جديدتان اقترحهما وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٨٦) أشار وفد المملكة المتحدة الى أنه ينبغي أن تكون هناك أحكام تتعلق ببدء النفاذ ، والانسحاب أو الانضمام ، والتحفظات (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة مكررا
الايداع[١٨٧]

يودع الصك الأصلي لهذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة بغية تسجيله ونشره . ويتولى الأمين العام ابلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيعات وبتلقي صكوك التصديق أو الانسحاب أو ما يبدى من تحفظات .

[المرفق

لا يشمل مصطلح "المتفجرات" الأشياء التالية : الغازات المضغوطة ؛ والسوائل القابلة للاشتعال ؛ والأجهزة المستثارة بالانفجار ، مثل الوسادات الهوائية وأجهزة اطفاء الحرائق ؛ والأجهزة المستثارة بالوقود الدافع ، مثل خراطيش مسدسات التسمير ؛ والألعاب النارية الاستهلاكية المناسبة لاستعمال عامة الناس ، والمصممة أساسا لاحداث آثار مرئية أو مسموعة بواسطة الاحتراق ، والتي تحتوي على مركبات نارية ولا تقذف أو تنثر شظايا خطرة ، مثل شظايا معدنية أو زجاجية أو كسارات لدائنية ؛ والكبسولات اللدائنية أو الورقية المستعملة في مسدسات اللهو ؛ وأجهزة الدسر المصممة للهو ، التي تتألف من أنابيب أو أوعية صغيرة مصنوعة من الورق أو مواد مركبة ، وتحتوي على حشوة صغيرة أو مسحوق دسري بطيء الاحتراق ومصممة بحيث لا تنفجر ولا تنتج لهبا خارجيا الا من الفوهة عند الاشتعال ؛ وشموع الدخان وعلب الدخان وقنابل الدخان والاشارات الدخانية وشهب الاشارة وأجهزة الاشارة اليدوية وخراطيش "فيري" الاشارية المصممة لاحداث آثار مرئية لأغراض الاشارة وتحتوي على مكونات دخانية دون حشوات متفجرة .][١٨٨]

ملحوظة : ريثما يتم صوغ الأحكام المقابلة في الاتفاقية ، قد يلزم ادراج أحكام اضافية بشأن المواضيع التالية ، اذا ما رئي أن الأدوات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تتطلب قدرا من التحديد أو المرونة أكبر مما توفره الاتفاقية :

(أ) **تبادل المساعدة القانونية .** سيكون من الضروري ، بالنسبة للدول التي تشترط التحديد في اتفاقاتها المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية ، ضمان ادراج الموضوع الذي يتناوله البروتوكول في أحكام الاتفاقية ، بايراد اشارة اليه ؛

(ب) **التسليم المراقب . في** السياق المحدد الخاص بالاتجار عبر الحدود ، سيكون من المفيد ادراج حكم بشأن التسليم المراقب . واذا لم يدرج أي حكم بشأن التسليم المراقب في الاتفاقية ، فينبغي ادراج مادة تستند الى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، مع ادراج تعريف ملائم في المادة الثانية من البروتوكول ؛

---

[١٨٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[١٨٨] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(ج) **تسليم المجرمين** . سيكون من الضروري ، بالنسبة للدول التي تشترط التحديد في اتفاقاتها المتعلقة بتسليم المجرمين ، ضمان ادراج الموضوع الذي يتناوله البروتوكول في أحكام الاتفاقية ، بايراد اشارة اليه .